

مَجْلِسُ الْخَدْمَةِ الْمَدْنِيَّةُ

قرار رقم ٦ لسنة ١٩٨٠

بشأن منح البدلات والعلاوات الإضافية والمكافآت التشجيعية

- بعدها الاطلاع على المواد ٢٠، ٣٧، ١٩٠٣، ٢٠ من المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية
- وعلى المادة ٩٣ من المرسوم الصادر في ٤/٤/١٩٧٩ في شأن نظام الخدمة المدنية ،
- وبناء على اقتراح ديوان الموظفين ،

قرد :

مادة (١) يكون منح البدلات والعلاوات الإضافية والمكافآت التشجيعية المنظمة بقرارات سارية المفعول حتى ١٩٨٠/٦/٣٠ وفقاً للقواعد والاحكام الواردة في هذه القرارات

فيمنح البدل (أو العلاوة أو المكافأة) بنفس قواعد وأحكام منحه (أو مثهما) قبل العمل بهذا القرار وذلك بمراقبة الآتي :

إذا كانت هذه القواعد والاحكام تقتضي بحسب قيمة البدل أو العلاوة أو المكافأة بنسبة مئوية (معينة) من أول مرتبة الدرجة التي يشغلها الموظف أو بنسبة مئوية من مرتبه الأساسي فإن القيمة تحسب في الحالة الأولى على أساس أول مرتبة الدرجة في ١٩٧٩/٦/٣٠ التي تقابلها درجة الموظف أما في الحالة الثانية فتحسب القيمة على أساس أول مرتبة الدرجة في ١٩٧٩/٦/٣٠ التي تقابلها درجة الموظف مضافاً لأول المرتب.

عدد من العلاوات بالقائمة المقررة في التاريخ المذكور وذلك بعد العلاوات الحاصل عليها الموظف في الدرجة التي يشغلها .

— عدم جواز تعديل هذه القواعد والاحكام أو الاستثناء منها إلا بموافقة مجلس الخدمة المدنية .

مادة (٢) يصل بهذا القرار من ١/٧/١٩٨٠ وينشر في الجريدة الرسمية .

رئيس مجلس الخدمة المدنية